

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس

حُرْمَةُ الدَّمَاءِ

تأليف
صلاح نجيب الدق

المقدمة

الحمدُ لله، الذي أكملَ لنا الدين ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله الله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً ، أما بعد : فإن للدماء حرمة ومنزلة عظيمة في الإسلام، من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني طلاب العلم الكرام بحرص الشريعة الإسلامية المباركة على المحافظة على دماء جميع الناس، مع اختلاف عقائدهم وجنسياتهم، وذلك لأن الإسلام هو دين الله الخاتم إلى أهل الأرض جميعاً. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرمة الدماء وصية رب العالمين:

(١) قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء: ٩٣)
قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ. (١)

(٢) وقال سبحانه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)
(المائدة: ٣٢)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا عَدْلٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ شَدَّ عَضُدَ أَحَدٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. (٢)

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ١٩٩

(٢) تفسير الطبري ج ١ ص ٢٣٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (رحمه الله): مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً يَصِلُ النَّارَ بِقَتْلِهَا كَمَا يَصْلَاهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا (وَمَنْ أَحْيَاهَا): أَيُّ مَنْ سَلِمَ مِنْ قَتْلِهَا فَكَأَنَّمَا سَلِمَ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا. (١)

قال الإمام ابن حجر الهيتمي (رحمه الله): جُعِلَ قَتْلُ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ كَقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ الظُّلْمِ وَتَفْخِيمِ لِشَأْنِهِ: أَيُّ كَمَا أَنَّ قَتْلَ جَمِيعِ النَّاسِ أَمْرٌ عَظِيمٌ الْقُبْحِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ قَتْلُ الْوَاحِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَالْمُرَادُ مُشَارَكَتَهُمَا فِي أَصْلِ الْإِسْتِعْظَامِ لَا فِي قَدْرِهِ، إِذْ تَشْبِيهُ أَحَدِ النَّظِيرَيْنِ بِالْآخَرِ لَا يَقْتَضِي- مُسَاوَاتَهُمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ لَوْ عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ جَدُّوا فِي دَفْعِهِ وَقَتْلِهِ، فَكَذَا يَلْزَمُهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ ظَلَمًا أَنْ يَجِدُّوا فِي دَفْعِهِ، فَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظَلَمًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. (٢)

(١) (تفسير البغوي ج٣ ص٤٦)

(٢) (الزواجر لابن حجر الهيتمي ج٢ ص١٩٤)

(٤) وقال سبحانه: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)

(التكوير: ٨: ٩)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): الموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أي ذنب قُتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإذا سُئِلَ المظلوم فما ظنُّ الظالمِ إذا؟! (١)

اجتناب الدماء المحرمة من صفات عباد الرحمن :

قال سبحانه عند الحديث عن صفات عباد الرحمن: (وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

(الفرقان: ٦٨: ٧٠)

(١) (تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٣)

القصاصُ فيه حياة للناس:

قال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَتَمَنَعَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ. (١)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرَعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهْجِ وَصَوْمُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَن صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النُّفُوسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَنْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ. (٢)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) يَقُولُ: يَا أُولِي الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ وَالنُّهَى، لَعَلَّكُمْ تَنْزَجِرُونَ

(١) (تفسير ابن كثير ج٢ ص١٦٦)

(٢) (تفسير ابن كثير ج٢ ص١٦٦)

فَتَرَكُونَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَمَأْتِمَهُ. وَالتَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ
وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ. (١)

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّائِي،
وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. " (٢)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):

هَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٌ هِيَ حَقُّ
الإِسْلَامِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمٌ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (٣)

(١) (تفسير ابن كثير ج٢ ص١٦٦)

(٢) (البخاري حديث: ٦٨٧٨/مسلم حديث: ١٦٧٦)

(٣) (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص١٤٤)

تنفيذ أحكام القصاص:

يقومُ الحاكمُ أو نائبُهُ بتنفيذ أحكام القصاص.
ولا يجوز أن يقوم بذلك أحدٌ من عامة المسلمين.
حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة:

روى الترمذيُّ عن نافعٍ، قال:

نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ
حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. (١)

الكَعْبَةُ، هي بيتُ الله الحرام، لها شرفٌ وقدرٌ عظيمٌ عند الله تعالى،
ولكن المؤمن أعظمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَعْبَةِ التي هي قبلة
المسلمين، فعلى المسلم أن يخاف على أخيه المسلم من الوقوع في
المعاصي، فإذا وقع مسلمٌ في معصية، وجبَ على أخيه أن يستر عليه،
وينصحه سرًّا.

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٦٥٥)

نبينا ﷺ يحذرنا من سفك الدماء بغير حق :

(١) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات (هي المهلكات)»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (١)

(٢) روى البخاري عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه (مطمئن النفس في سعة من رحمة الله)، ما لم يصب دماً حراماً (طالما أنه لم يقتل نفساً بغير حق)» (٢)

(٣) روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم»

(١) البخاري حديث: ٢٧٦٦ / مسلم حديث: ٨٩.

(٢) البخاري حديث: ٦٨٦٢.

الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ (أمانه وضمانه) وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا
اللَّهِ (تغدروا به وتنقضوا عهده) فِي ذِمَّتِهِ» (١)

(٤) روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢)
قال الإمام النووي (رحمه الله):

السَّبُّ فِي اللُّغَةِ الشَّتْمُ وَالتَّكْلُمُ فِي

عَرَضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْيبُهُ وَالْفُسُوقُ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي
الشَّرْعِ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ
حَقِّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا
يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ، إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ. (٣)

(١) (البخاري حديث: ٣٩١)

(٢) (البخاري حديث: ٤٨/مسلم حديث: ٦٤)

(٣) (مسلم بشرح النووي ١/٣٣١)

(٥) روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» (نصيب من إثم قتلها)، لأنه أول من سنَّ القتل» (١)

(٦) روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٢)

قال الإمام النووي (رحمه الله): قاعدهٌ مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك فإن استحلّه كفر فأمّا تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. (٣)

(١) (البخاري حديث: ٣٣٣٥ / مسلم حديث: ١٦٧٧)

(٢) (البخاري حديث: ٦٨٧٤ / مسلم حديث: ٩٨)

(٣) (مسلم بشرح النووي ١ ص ٣٨٥)

(٧) روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ.» (١)

قال الإمام المباركفوري (رحمه الله): «لَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ السَّمَاءِ (فِي دَمِ مُؤْمِنٍ) أَيِ إِزَاقَتِهِ وَالْمَرَادُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (لَأَكْبَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ) أَيِ صَرَعَهُمْ فِيهَا وَقَلَّبَهُمْ.» (٢)

(٨) روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣)

(٩) روى أبو داود عن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١١٢٨)

(٢) (تحفة الأحوذى للمباركفوري ج٤ ص٤٥٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١١٢٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٣٥٨٨)

قَالَ الْعَرِيزِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)
هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ .^(١)

حرص نبينا ﷺ على حرمة الدماء :

روى الشيخان عن أسامة بن زيد بن حارثة، رضي الله عنهما، قال:
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة (قبيلة) من جهينة،
قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من
الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما عشيناه (لحقنا به) قال: لا إله إلا الله،
قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحى حتى قتلته، قال: فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا
أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت: يا رسول الله،
إتيا كان متعوذاً، قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قال: فما زال
يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.^(٢)

(١) (عون المعبود ج ١١ ص ٢٣٦)

(٢) (البخاري حديث: ٦٨٧٢ / مسلم حديث: ٩٦)

هذا الحديث يدلُّ أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجلٌ مشركٌ، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه، نطقَ بالتوحيد، فتأول أسامة بن زيد، رضي الله عنه، قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي، صلى الله عليه وسلم، عُذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جُرم من يتعرض لها. (١)

الوصية بتحريم دم المسلم في حجة الوداع :

روى الشيخان عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ

(١) (مجلة البحوث الإسلامية ج ٦٩ ص ٣٦٩)

«أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ
 «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،
 إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ
 اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (١).
 قال الإمام النووي (رحمه الله):

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا) الْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ بَيَانُ تَوْكِيدِ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ
 وَالْدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ. (٢).

(١) (البخاري حديث: ١٧٤١/مسلم حديث: ١٦٧٩)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٨٦)

التحذير من ترويع الأمنين :

(١) روى أبو داود عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا»^(١) ۞

(٢) روى أبو داود عن السائب بن يزيد، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ، وَلَا جَادًّا»^(٢) .
 قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ (رحمه الله) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِأَعْبَاءٍ، وَلَا جَادًّا) مَعْنَاهُ: أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَزْلِ وَسَبِيلِ الْمَزَاحِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ عَنْهُ وَلَا يَرُدُّهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جَدًّا.^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٤١٨٤)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٤١٨٣)

(٣) (عون المعبود ج١٣ ص٢٣٦)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ أَبَادِي (رحمه الله): وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ جِدًّا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ سَرِيفٌ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ لَعِبًا فَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِذْخَالِ الْغَيْظِ وَالْأَذَى عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ. ^(١)

وصية نبينا ﷺ لأئمة بعدم الاقتتال فيما بينهم :

روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ» (اطلب منهم أن يستمعوا لما أقوله لهم) فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» (تفعلون مثل فعل الكفار)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ^(٢)

روى ابن ماجه عن الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ» (أي مُتَقَدِّمِكُمُ الَّذِي يَهْبِئُ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ) عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي ^(٣)

(١) (عون المعبود ج٢ ص٢٣٦)

(٢) (البخاري حديث: ١٢١ / مسلم حديث: ٦٥)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث: ٣١٨٧)

القاتل والمقتول في النار:

روى الشيخان عن أبي بكرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)

قال الإمام النووي (رحمه الله): أَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَيَكُونُ قِتَالَهُمَا عَصَبِيَّةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ كَوْنُهُ فِي النَّارِ مَعْنَاهُ مُسْتَحِقٌّ لَهَا وَقَدْ يُجَازَى بِذَلِكَ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ .^(٢)

براءة أصحاب نبينا ﷺ:

قال الإمام النووي (رحمه الله): اعْلَمُ أَنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ

(١) (البخاري حديث: ٣١ / مسلم حديث: ٢٨٨٨)

(٢) (مسلم بشرح النووي ٩ ص ٢٣٩)

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقُّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوَّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةَ
 وَلَا مَحْضَ الدُّنْيَا بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَمُخَالَفَةُ بَاغٍ فَوَجَبَ
 عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا
 مَعْدُورًا فِي الْخَطَا لِأَنَّهُ لَا جُنْهَادَ وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَكَانَ
 عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُحِقُّ الْمُصِيبُ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ هَذَا مَذْهَبُ
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَانَتِ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ
 تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ
 تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ. (١)

حرمة دماء غير المسلمين :

(١) روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ (أي لم يشم) رَائِحَةَ
 الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . (٢)

(١) (مسلم بشرح النووي ٩ ص ٢٣٩)

(٢) (البخاري حديث ٣١٦٦)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : قوله ﷺ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا) الْمُرَادُ بِالْمُعَاهِدِ: هُوَ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانِ بَعْدَ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ .^(١)

(٢) روى النسائي عن عمرو بن الحمق الخزاعي ، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ كَافِرًا»^(٢)

نبينا ﷺ هو القدوة في المحافظة على دماء غير المسلمين:

قال سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب: ٢١)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلُ كَبِيرٍ فِي التَّائِبِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ.^(٣)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١٢ ص٢٧١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث: ٦١٠٣)

(٣) (تفسير ابن كثير ج١١ ص١٣٣)

كان جيرانُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة أصحاب ديانات مختلفة، فكان منهم اليهود والمشركون، الذين يعبدون الأصنام، وعلى الرغم من ذلك كان يدعوهم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يُجبرهم على الدخول في الإسلام، ولم يَعْتَد على حُرْماتهم وأموالهم، وترك لهم حرية العبادة مع أن المسلمين كانوا أصحاب الكلمة العليا في المدينة ولم يسفك دم أحدٍ منهم بغير حق. ٥. وكذلك فعَلَ أصحابُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جيرانهم من غير المسلمين.

معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس:

عَقَدَ الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، معاهدةً مع نصارى بيت المقدس، وكان مما كتبه فيها (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين، أهلَ إيلياء (بيت المقدس) من الأمان، أعظاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم^(١)

معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر:

عَقَدَ عمرو بن العاص،

رضي الله عنه، معاهدةً مع أهل مصر، وكان مما كتبه فيها (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر - من الأمان على أنفسهم وملّتهم وأموالهم وكنائسهم. (١)

منزلة القاتل الظالم عند إبليس:

روى الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ قال: إذا أصبح إبليس بثّ جنوده فيقول: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، فَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَهُ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَبْرَهُ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْبِسُهُ التَّاجَ. (٢)

(١) (تاريخ ابن جرير الطبري ج ٢: ٥١٤)

(٢) (حديث صحيح) (السلسلة الصحيحة للألباني حديث: ١٢٨٠)

وسائل اجتناب الجراحات والقتل الخطأ:

أرشدنا نبينا ﷺ إلى وسائل كثيرة لتجنب إصابة الناس بأي نوع من الجراحات، فضلاً عن التسبب في قتل الناس عن طريق الخطأ.

(١) روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ (أي يرمي بها) فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» كناية عن وقوعه في المعصية التي تدخله النار) (١)

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة، يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.» (٢)

قال الإمام النووي (رحمه الله): هذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

(١) البخاري حديث: ٧٠٧٢/مسلم حديث: ٢٦١٧

(٢) مسلم حديث: ٢٦١٦

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) مُبَالَغَةٌ فِي
إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سِوَا مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ
وَسِوَا مَنْ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيحَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ
وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ. (١)

(٣) روى أبو داودَ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يُتَّعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا (أي خارجاً من غمده)» (٢)

(٤) روى ابنُ حبانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَّعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا، فَقَالَ:
"أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا لِيغْمِدْهُ ثُمَّ يَنَاوِلْهُ أَخَاهُ؟" (٣)

(٥) روى الشيخانُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَيَّ

(١) (مسلم بشرح النووي ٨/٤١٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: ٢٢٥٦)

(٣) (حديث صحيح) (موارد الظمان حديث: ١٨٥٤)

نَصَالِهَا (النَّضْلُ هُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ) بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (١)

قال الإمام النووي (رحمه الله): هذا الحديث فيه اجتناب كل ما يخاف
 منه ضررٌ. (٢)

توبة القاتل الظالم :

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنْ سَلَفِ
 الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ
 تَابَ وَأَنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ
 حَسَنَاتٍ، وَعَوَّضَ الْمُقْتُولَ مِنْ ظُلَامَتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلَابَتِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ] وَلَا يَقْتُلُونَ
 النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
 * يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا* إِلَّا مَنْ تَابَ

(١) (البخاري حديث: ٧٠٧٥/مسلم حديث: ٢٦١٥)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج٤ ص٤١٧)

وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [فَأَوْلَيْكَ يُدُلُّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

(الفرقان: ٦٨: ٦٩)

وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)
(الزُّمَرِ: ٥٣) وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكَ، وَشَكٍّ
وَنِفَاقٍ، وَقَتْلِ وَفِسْقٍ، وَعَبْرِ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (النِّسَاءِ: ٤٨). فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا
عَدَا الشُّرْكَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
وَقَبْلَهَا، لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ. وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبْرُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي
قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، ثُمَّ سَأَلَ عَالِمًا: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُحْوَلُ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى بَلَدٍ يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ، فَهَاجَرَ إِلَيْهِ،
فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. كَمَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ،

إِنْ كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَأَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً
بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَّا الْأَغْلَالَ وَالْأَصَارَ الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ نَبِيَّنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) مَعْنَاهُ: لَيْسَ
يُخْلَدُ فِيهَا أَبَدًا، بَلِ الْخُلُودُ هُوَ الْمَكْتُوبُ الطَّوِيلُ. وَقَدْ تَوَارَدَتِ
الْأَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (وهو يتحدث عن خروج عَصَاةِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ) يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ
فَأَخْرِجُوهُ (أَي مِنَ النَّارِ)، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. (٢)

(١) (تفسير ابن كثير ج٥ ص ٢١)

(٢) (البخاري حديث: ٧٤٣٩)

الدماء هي أول شيء يقضي الله فيه بين الناس يوم القيامة:

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود، قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» (١)

قال الإمام النووي (رحمه الله): هذا الحديث فيه تغليظ أمر الدماء

وأتمها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها

وكثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في

السُّنَنِ (أول ما يحاسب به العبد صلاته) لأن هذا الحديث الثاني فيما

بين العبد وبين الله تعالى، وأما هذا الحديث فهو فيما بين العباد. (٢)

موقف القاتل الظالم يوم القيامة :

روى الطبراني عن عبد الله بن عباس، قال:

سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي المَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ،

مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ

(١) (البخاري حديث: ٦٨٦٤/مسلم حديث: ١٦٧٨)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج١ ص١٨٢)

الْعُرْشَ، فَيَقُولُ الْمُقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ
لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ». (١)

* * * * *

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ
خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ الْكَرَامِ.
وَأَخِرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) (حديث صحيح) (السلسلة الصحيحة للألباني حديث: ٢٦٩٧)

فهرس الموضوعات

- ٢..... المقدمة
- ٣..... حرمة الدماء وصية رب العالمين
- ٦..... اجتناب الدماء المحرمة من صفات عباد الرحمن
- ٧..... القصاصُ فيه حياة للناس
- ٩..... حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة
- ١٠..... نبينا ﷺ يحذرنا من سفك الدماء بغير حق
- ١٤..... حرص نبينا ﷺ على حرمة الدماء
- ١٥..... الوصية بتحريم دم المسلم في حجة الوداع
- ١٧..... التحذير من ترويع الأمنين
- ١٨..... وصية نبينا ﷺ لأمته بعدم الاقتتال فيما بينهم
- ١٩..... القاتل والمقتول في النار
- ١٩..... براءة أصحاب نبينا ﷺ
- ٢٠..... حرمة دماء غير المسلمين

- ٢١..... نبينا ﷺ هو القدوة في المحافظة على دماء غير المسلمين
- ٢٢..... معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس
- ٢٣..... معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر
- ٢٣..... منزلة القاتل الظالم عند إبليس
- ٢٤..... وسائل اجتناب الجراحات والقتل الخطأ
- ٢٦..... توبة القاتل الظالم
- ٢٩..... الدماء هي أول شيء يقضي الله فيه بين الناس يوم القيامة
- ٢٩..... موقف القاتل الظالم يوم القيامة
- ٣١..... فهرس الموضوعات

